

جبل ماريا بهجوي فاسم فوصل لان الفتوح حالة الرمي وهو الاصل في ميايل  
 هذا الباب وذلك بالانتقال وانما عمل ابو يوسف وتجهيز ذلك فيما اذا  
 رجع الى سبل فارتد العباد بانه فقال فيقول الاصلان با اعتبار انصار  
 مبري له بالاروة على ما بينا في اول هذا الفصل هذا **كتاب**  
 في بيان احكام الديارات التي على عيالك ظهور مناسبة ذكر الديات بعد  
 الخبايا لان الله تعالى اخبر في الخبايا المبرورين للصيانة كعت  
 الفضائل اشدي صيانة فقدم وحماستها بحسن القضاة والدية  
 مصدرة ودي الخبايا المتقولة اذا اعطى عليه المال الذي هو بديل النفس  
 قال ابي اده في حاشيته بقرينة لذلك المال دية شتمته بالمصدرة  
 وذاوها من زينة كذا في القرب كالعدة من وعدي بها لانها في دية عمارة  
 لانه ظاهري في العفو لعظم حرمه الا دية كذا في العناية انتهى **رمي**  
**المخلطة** اي هذه الدية هي التي يجري فيها التلظ لا في عين لان الله  
 ورد به وعليها الاحكام والقرائن لا يفرقها الاسماء اذ لا مدخل  
 للبري فيها فلا يخلط بعينه حتى لو قضي به القاضى لاسقط قضاؤه  
 ذكره في التبيين وغيره **الدية في الخطا الخامس منها** اي من الابل المذكورة  
 في الدية المخلطة ومن **اجن مخاض** فيجب عشرون ابن مخاض وعشرون  
 بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة  
 لما روي ابن مسعود رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال في دية الخطا عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت  
 مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض وذكر رواه احمد وابو  
 داود والترمذي واخرون والشافعي اخذ من ههنا غيره انه قال  
 فيجب عشرون ابن لبون مكان ابن مخاض والمحدث حجة عليه **والد**  
**وبنا من الذهب** **اعشرون الا درهم** **الزمن** وقال مالك وان افي  
 الدية اثنا عشر درهم لما روي عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان  
 رجلا قتل رجلا النبي صلى الله عليه وسلم دية اثنا عشر الف درهم  
 والترمذي وكنا ما روي عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان النبي صلى  
 الله عليه وسلم فقي بالدينة فيقتل بعشرة الا درهم وما قلناه  
 اولى للقتل بل لانه اقل ويجعل ما رواه عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما  
 سنة وهكذا كانت دراهمهم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم في زمان  
 عمر على حاكم الحجاز في كتابه ان كان خاضه قال كانت الدراهم  
 على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ثلاثة الواحدة منها اوقية عشرة  
 اي العشرة منه ووزن عشيرة دنانير فمؤقتة الدراهم والمنا في وزن  
 ستة اي العشرة منهم وزن ستة دنانير والمالك وزن خمسة ابي

العقود

العشرة منه وزن خمسة دنانير فيجوز عشرين الثلاثة فيلحق بغيره  
 ثلاثة دراهم فصار ذلك المجموع درهمين وثلاثة دنانير عشرين  
 قنطار فوزن العشرة تكون مثله عرون قنطار صون واستعملها وزن  
 الستة يكون نصف الدرهم فيكون اثنا عشر قنطارا ووزن الخمسة يكون  
 نصف الدرهم فيكون عشرون قنطارا فيكون المجموع اثنين واربعين  
 قنطارا فاذ احصينا اثنا عشر قنطارا ثلث اربعة عشر قنطارا وبولي الذي  
 كان عليه دراهم فاذ احصل ما رواه الشافعي على وزن خمسة ومان  
 رويها على وزن ستة استويا والذي يرجح من ههنا ما روي ان الراجح  
 في الجين خمسة اربعة درهم وهو عشرون دية الام خمسة الاق ودية  
 الرجل نصف ذلك وهو عشرة الاق ولانا اجعلنا القاض من الذهب  
 ان دينار والدينار متفق في الشرع بعشرة دراهم الا ان كان صاحب  
 الفضة في الدية مقدريا في درهم ونصف الذهب فيها عشرين  
 دينار فيكون معين هذا القدر من كل واحد منهما اذا الزكاة لا يجزى الا على  
 العتي فبعضه بوزن صون وان الدينار متفق بعشرة دراهم  
 فله الخيار في هذه الانواع الثلاثة الى ان قال لانه هو الذي يجب عليه  
 فيكون الخيار له كما في كفارة اليمين ولا تثبت الدية الا من هذه الانواع  
 الثلاثة عندنا في حقيقته وقال لا تختب منها ومن البقرة ميتة ومن الغنم  
 الذبابة ومن الحمل ما يتا حله كل حلة ثوبان لما روي عن جابر ان  
 النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الدية على اهل الامامية ما لا يروى على  
 اهل القدر ما في بقرة وعلى اهل الشيا والحياسة وعلى اهل الخراب ما في  
 حلة رواه ابو داود وكان عمر بن الخطاب على اهل كل مال فاما ذكرنا وكل  
 حلة ثوبان الا وروى هذا الحديث في رواية ثمانية قبل في رواية ثمانية  
 وسراويل وله ان التتير انما يستقيم بشئ معلوم المائدة وهو  
 الاشياء مجهولة المائنة ولهذا لا يفرق فيها اثمان المتلفات والتتير  
 بالادل عوف بالاثار المسهورة ولم يورد ذلك في غيرها فلا بد من  
 القياس والاثار التي وردت فيها تحتمل القضا بها بطريق الصلح فلا يلزم  
 حجة وذكر في المعاقلة انه لو صلح على الزبانية على ما بين حلة ادعى ما بين  
 بقرة لا يجزى وتاويله ان قولها كذا في ثوبين اكثر قلت وفي الجني ملكة  
 رواه مشر لا يجوز الا لهما ثمة قيمتها خمسة دراهم فاعدا ذلك في المعاقلة  
 انه لو صلح على الزبانية على ما في بقرة او ما في بقرة لا يجزى وهذا ان  
 القدر لو كان موقفا هو موقول امكن فغيره الخلف وفيه هو قولهما  
 فغيره ان العلامة وقال يجوز هذا المصل عندنا في حقيقته رحمه الله تعالى  
 كما لو صلح على الكوم ما في قنطار وهو ثمانية الخلف قيل المسألة وذاك